يوليو 2026

عدد رقم
37

الذاكـــرة
والمعرفة
للدراسـات

الذاكرة القانونية

نشرة الذاكرة القانونية, هي نشرة إليكترونية تسعى إلى تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بما ينشر في الجريدة الرسمية والملحق "الوقائع المصرية" من قوانين وقرارات وفهرستها وتصنيفها واتاحتها للجمهور العام

أولاً
القوانين

شهد شهر يوليو الماضي، نشر 71 قانونًا في الجريدة الرسمية. وارتبط الجزء الأكبر منها بإعداد الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة للسنة المالية 2026/2027، إلى جانب اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي نفسه. وبجانب هذه الحزمة، صدرت ثلاثة قوانين تتعلق بالعلاوات والحوافز للعاملين بالدولة، وتنظيم منشآت الأمن والأمان البيولوجي، وإعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة.

- القانون رقم 75 لسنة 2026 بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية، ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين به، وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة، وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ونص القانون على منح الموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية علاوة دورية بنسبة 12% من الأجر الوظيفي في 30 يونيو 2026، بحد أدنى 150 جنيهًا شهريًا، على أن تُعد جزءًا من الأجر الوظيفي اعتبارًا من أول يوليو.
  - ومنح العاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية علاوة خاصة بنسبة 15% من الأجر الأساسي بحد أدنى 150 جنيهًا شهريًا، وتضم إلى الأجر الأساسي اعتبارًا من التاريخ نفسه. وقرر كذلك زيادة الحافز الإضافي للموظفين والعاملين بالدولة بمبلغ 750 جنيهًا شهريًا.
  - وبالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، قرر القانون منحة شهرية تعادل الفرق بين نسبة العلاوة الدورية المقررة لهم ونسبة العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، في حدود النسبة المقررة بالقانون. كما نص على رفع إجمالي ما يحصل عليه العامل في هذه الشركات إلى 8000 جنيه شهريًا إذا ظل دخله، بعد تطبيق الزيادة، أقل من هذا المبلغ.
  - ونظم القانون كذلك حالات الجمع بين العلاوة والزيادة المستحقة في المعاش، وأناط بوزير المالية والوزراء المختصين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ.

- القانون رقم 76 لسنة 2026، بتنظيم نشاط منشآت الأمن والأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع. ووضع القانون إطارًا لتنظيم إنشاء وتشغيل المنشآت التي تتعامل مع العوامل البيولوجية في هذين المستويين، وشروط الترخيص لها والاشتراطات الفنية والهندسية وقواعد عمل الباحثين والعاملين بها.

- وأنشأ القانون المركز الوطني للأمن والأمان البيولوجي بوصفه هيئة عامة خدمية تتبع رئيس مجلس الوزراء، تتولى تنظيم ممارسة الأنشطة البيولوجية التي يشملها القانون، ووضع القواعد والمعايير المنظمة لها، ومواجهة المخاطر والحوادث البيولوجية، وحماية الإنسان والحيوان والنبات والبيئة من الأخطار المرتبطة بها. كما نظم هيكل المركز واختصاصاته وآليات الرقابة والترخيص للمنشآت.
- وألزم القانون المنشآت القائمة التي تمارس الأنشطة الخاضعة لأحكامه بتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية، مع جواز مد المهلة مرة واحدة لمدة مماثلة. كما ألزم رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، مع استمرار العمل بالقواعد والقرارات القائمة إلى حين صدورها، بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الجديد.

القانون رقم 77 لسنة 2026 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2026/2027،

- صدر القانون رقم 78 لسنة 2026 باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي نفسه. وصدرت بعدهما القوانين من رقم 79 حتى رقم 144 لسنة 2026 بربط موازنات 66 هيئة وجهازًا وصندوقًا عامًا. وشملت هذه الموازنات جهات تعمل في قطاعات الزراعة والثروة السمكية والصناعة والبترول والغاز والكهرباء والطاقة النووية والمتجددة، والنقل والسكك الحديدية والموانئ وقناة السويس، والاتصالات والبريد وتكنولوجيا المعلومات والفضاء، والتموين والتجارة والاستثمار والمناطق الاقتصادية، والإسكان والتنمية الحضرية، والصحة والتأمين الصحي، والتعليم والتدريب، والإعلام والثقافة والسياحة والآثار، إلى جانب التأمينات الاجتماعية وبعض الصناديق والهيئات الخدمية والإنتاج الحربي.

- القانون رقم 147 لسنة 2026 بإعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة. وأعاد القانون تحديد الطبيعة القانونية للجهاز باعتباره جهازًا قوميًّ ا ذا طبيعة خاصة يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، وحدد من أهدافه الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي والمائي والطاقي، والمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي، وإدارة وتنمية الأموال والأصول المخصصة له. واستحدث القانون مفهوم "مناطق التنمية المستدامة"، وهي مناطق جغرافية ذات أهمية استراتيجية تخصص لإقامة المشروعات القومية أو الاقتصادية والأنشطة المرتبطة بها.
  - ونظم أوضاع الأراضي التي سبق أن آلت ملكيتها أو نُقلت ولايتها إلى الجهاز، وأجاز اعتبار بعضها مناطق تنمية مستدامة بقرار من رئيس الجمهورية وأنشأ القانون في إطار الجهاز صندوقين، الأول "صندوق مستقبل مصر للثروة السيادية – أهرامات النيل"، ويتولى استثمار الأموال المخصصة للاستثمار وتعظيم قيمتها على المدى الطويل، والثاني "صندوق مستقبل مصر الخدمي – داعم"، ويختص بالمساهمة في تمويل وتنفيذ مشروعات خدمية واجتماعية وتنموية في مجالات من بينها التعليم والصحة والبنية التحتية والإسكان. ومنح القانون الجهاز والصندوقين صلاحيات لتأسيس الشركات والصناديق التابعة والمشاركة في المشروعات والاستثمارات وفق القواعد التي حددها.
  - كما أجاز القانون لجهات الدولة، وفق ضوابط محددة، إنابة الجهاز في إدارة أو استغلال بعض الأملاك العامة أو الخاصة أو مباشرة بعض اختصاصاتها، ونظم مرحلة انتقالية لتوفيق أوضاع الجهاز واستكمال هياكله ولوائحه ونقل الأصول المرتبطة به.

ثانياً

أهم قرارات رئيس الجمهورية

شهد شهر يوليو الماضي، نشر تسعة قرارات لرئيس الجمهورية، تعلق الجزء الأكبر منها على الموافقة على اتفاقات وقروض ومنح وتمويلات دولية، إلى جانب قرارات تتعلق بمجلسي النواب والشيوخ، والعفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم، وتجديد تعيين نائب لرئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس.

- قرار رقم 316 لسنة 2025، بالموافقة على قرار مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) رقم 235/د-47 بشأن التجديد الثالث عشر لموارد الصندوق، ومساهمة جمهورية مصر العربية في هذا التجديد بقيمة 3 ملايين دولار أمريكي.

- قرار رقم 670 لسنة 2025، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي مصر واليابان بشأن تنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى – الشريحة الرابعة، بقرض قيمته 100 مليار ين ياباني.

- قرار رقم 160 لسنة 2026، بالموافقة على اتفاقية قرض لتمويل الخطين الثاني والثالث من شبكة القطار الكهربائي السريع، بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجموعة من البنوك الأوروبية بضمان (هيرمس)، بقيمة تقارب 3.902 مليار يورو.

- قرار رقم 19 لسنة 2026، بالموافقة على اتفاقية منحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق أبو ظبي للتنمية بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي، لتنفيذ مشروعات تنموية بمحافظة سوهاج.

- قرار رقم 115 لسنة 2026، بالموافقة على قرار مجلس محافظي صندوق النقد العربي رقم 9 لسنة 2024 بشأن زيادة رأس مال الصندوق وتعديل بعض مواد اتفاقية تأسيسه.

- قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2026 بتجديد تعيين السيد/ أشرف إبراهيم عطوة مجاهد نائبًا لرئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس لمدة عام، اعتبارًا من 1 يوليو 2026.

ثانياً

أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء

شهد شهر يوليو الماض، نشر 36 قرارًا لرئيس مجلس الوزراء، توزعت بين تخصيص الأراضي وإقامة مشروعات خدمية، واعتبار عدد من مشروعات الطرق والنقل والصرف الصحي والتعليم من أعمال المنفعة العامة، إلى جانب قرارات متعلقة بالأجور والتأمينات الاجتماعية، وإعادة تنظيم بعض الجهات الحكومية، والتجارة والصناعة، وعدد من التغييرات المرتبطة بتشكيل الحكومة.
تخصيص الأراضي ومشروعات المنفعة العامة.

استحوذت قرارات تخصيص الأراضي والمنفعة العامة على الجزء الأكبر من قرارات الشهر. فصدر 11 قرارًا بتخصيص أو إعادة تخصيص أراضٍ مملوكة للدولة لصالح جهات عامة أو مشروعات خدمية، وشملت استخدامات في مجالات التعليم والصحة والشباب والرياضة ومياه الشرب والصرف الصحي والأوقاف، إلى جانب تخصيصات لصالح وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة.

- فصدر القرار رقم 1283 لسنة 2026 باستقطاع مساحة قدرها 1750 مترًا مربعًا من أرض سبق تخصيصها بمحافظة المنوفية، وإعادة تخصيصها بالمجان لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة مركز شباب.
- كما خصص القرار رقم 1862 لسنة 2026 قطعة أرض بمحافظة الدقهلية لصالح مديرية الشباب والرياضة لإقامة ملعب خماسي، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد للمتر المربع سنويًا.
- وفي مجال التعليم، خصص القرار رقم 1751 لسنة 2026 قطعة أرض بمساحة 8000 متر مربع بمدينة الغردقة لصالح منطقة البحر الأحمر الأزهرية لإقامة مجمع معاهد أزهرية.
- وفي الصحة، خصص القرار رقم 1710 لسنة 2026 مساحة 1996 مترًا مربعًا بقرية الغنيمية بمحافظة سوهاج لصالح مديرية الشئون الصحية لإقامة وحدة صحية.
- كما تضمنت قرارات التخصيص مشروعين للصرف الصحي، الأول بموجب القرار رقم 1753 لسنة 2026 بقرية زعبرة التابعة لمركز ديرمواس بالمنيا، والثاني بموجب القرار رقم 1712 لسنة 2026 بقرية حنورة التابعة لمركز الحسينية بالشرقية، وفي الحالتين خصصت الأراضي لإقامة محطات رفع للصرف الصحي.

- القرار رقم 1286 لسنة 2026 بتخصيص أرض بمحافظة القليوبية لصالح وزارة الداخلية لإقامة وحدة مرور نموذجية.
- القرار رقم 1752 لسنة 2026 بتخصيص أرض بمدينة دكرنس بمحافظة الدقهلية لإقامة مجمع شرطي ومجمع خدمات نموذجي. كما خصص القرار رقم 1750 لسنة 2026 أرضًا بحي غرب شبرا الخيمة لصالح جهاز المخابرات العامة لإقامة مقر للجهاز.

أما قرارات المنفعة العامة فبلغ عددها 16 قرارًا، وتنوعت بين الطرق ومحاور النقل والسكك الحديدية والصرف الصحي وحماية المنشآت والمدارس.

- في قطاع الطرق والنقل، صدر القرار رقم 1595 لسنة 2026 باعتبار مشروع تطوير طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوي بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة.
- كما صدر القرار رقم 1721 لسنة 2026 بشأن توسعة طريق حضانة الفاروق بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية.
- وتضمنت القرارات أيضًا مشروع إنشاء وصلة حرة تربط كوبري فوه على النيل بمحور الليثي بدمنهور، بموجب القرار رقم 1979 لسنة 2026، ومشروع إنشاء كوبري أعلى مزلقان الصيرفي بمدينة رشيد بموجب القرار رقم 1980 لسنة 2026.
- ومن أكبر مشروعات النقل التي ظهرت خلال الشهر القرار رقم 2008 لسنة 2026، الذي اعتبر مشروع إنشاء الخط الثاني للقطار الكهربائي السريع، في المسافة من مدينة 6 أكتوبر حتى الأقصر بطول نحو 680 كيلومترًا، من أعمال المنفعة العامة. ويمتد المشروع داخل نطاق ثماني محافظات هي الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر، ويشمل المسار ومحطات الركاب ومحطات القوى الكهربائية وورش الصيانة ووحدات التحكم والمنشآت المرتبطة بالمشروع.
- كما صدر القرار رقم 1983 لسنة 2026 باعتبار مشروع إنشاء محور سمالوط العلوي على النيل ومداخله بمحافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة.
- وفي مجال مياه الشرب والصرف الصحي، شملت قرارات المنفعة العامة مشروع إنشاء مفايض طوارئ لتأمين مسار مشروع نقل مياه الصرف الزراعي والصرف الصحي المعالج بغرب الدلتا والإسكندرية، بموجب القرار رقم 1714 لسنة 2026، ومحطة رفع الصرف الصحي بعزبة المشارقة في الجيزة بالقرار رقم 1976 لسنة 2026، ومحطة معالجة الصرف الصحي بميت كنانة بالقليوبية بالقرار رقم 1978 لسنة 2026، ومحطة معالجة الصرف الصحي بمنطقة الزياتين–المعمورة بالإسكندرية بموجب القرار رقم 1981 لسنة 2026.
- وتضمنت هذه المجموعة كذلك أربعة قرارات بنزع ملكية عقارات أو أراضٍ تشغلها مدارس في البحيرة ودمياط والشرقية والغربية، هي القرارات أرقام 1716 و1717 و1718 و1982 لسنة 2026. ويختلف ذلك عن مجرد تخصيص أرض لإنشاء مدرسة جديدة، إذ تتعلق هذه القرارات بعقارات قائمة تشغلها منشآت تعليمية وجرى تقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات نزع ملكيتها.

- كما عدل القرار رقم 1977 لسنة 2026 قرارًا سابقًا صدر في عام 2024، بحيث شمل وصف مشروع المنفعة العامة الخاص بمحور الفريق كمال عامر في الجيزة إقامة دار عبادة (كنيسة) ضمن نطاق المشروع.

- شهد يوليو أيضًا قرارين يرتبطان مباشرة بالأجور والتأمينات.
- صدر القرار رقم 2167 لسنة 2026 بشأن تنفيذ المادة 111 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتنظيم التزامات وزارة المالية، ممثلة في الخزانة العامة، تجاه الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ويأتي القرار استكمالًا للتعديل التشريعي الذي صدر في يونيو بالقانون رقم 11 لسنة 2026، والذي أعاد تنظيم العلاقة المالية طويلة الأجل بين الخزانة العامة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. وكانت المادة 111 المعدلة قد نظمت قيمة القسط السنوي الذي تؤديه الخزانة للهيئة والالتزامات التي يتحملها صندوق التأمين الاجتماعي في مقابله.
- كما صدر القرار رقم 2170 لسنة 2026 بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1627 لسنة 2019 الخاص بالحد الأدنى للأجور للعاملين بالدولة والهيئات العامة الاقتصادية. وربط القرار التعديل ببدء السنة المالية الجديدة وبالزيادات التي أقرها القانون رقم 75 لسنة 2026، وبدأ تطبيق القيم الجديدة اعتبارًا من أول يوليو 2026.

- وفي مجال التجارة والصناعة، صدر القرار رقم 2195 لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 354 لسنة 2008 بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية، بما يمثل تدخلًا تنظيميًا في الإطار الحاكم لعمل الجهاز.
- كما صدر القرار رقم 2286 لسنة 2026 بإعادة تشكيل لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري. ويرتبط عمل اللجنة بسياسة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في التعاقدات العامة، ولذلك يختلف هذا القرار عن القرارات المرتبطة بمشروع صناعي بعينه، فهو متعلق بالآلية المؤسسية التي تدير تطبيق هذه السياسة.

بالأرقام

قرارات رئيس الجمهورية

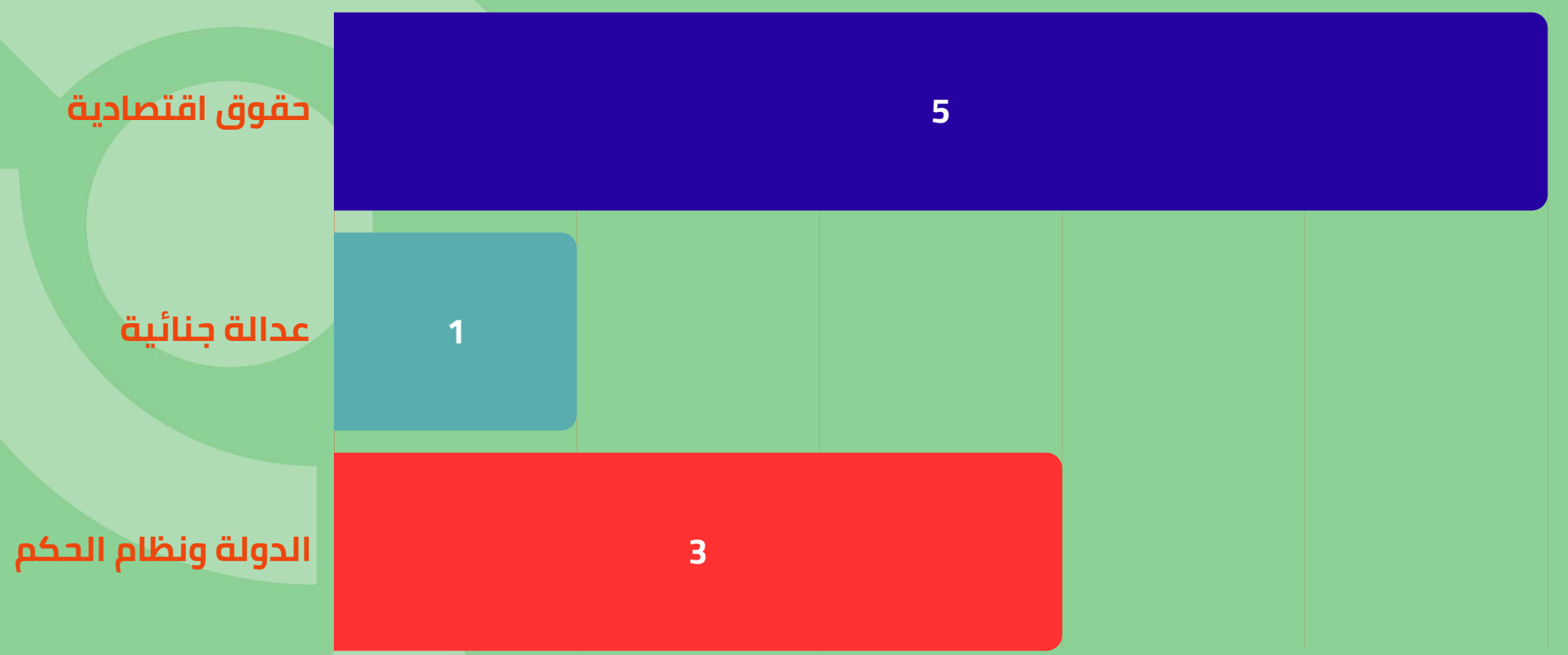

قرارات رئيس مجلس الوزراء

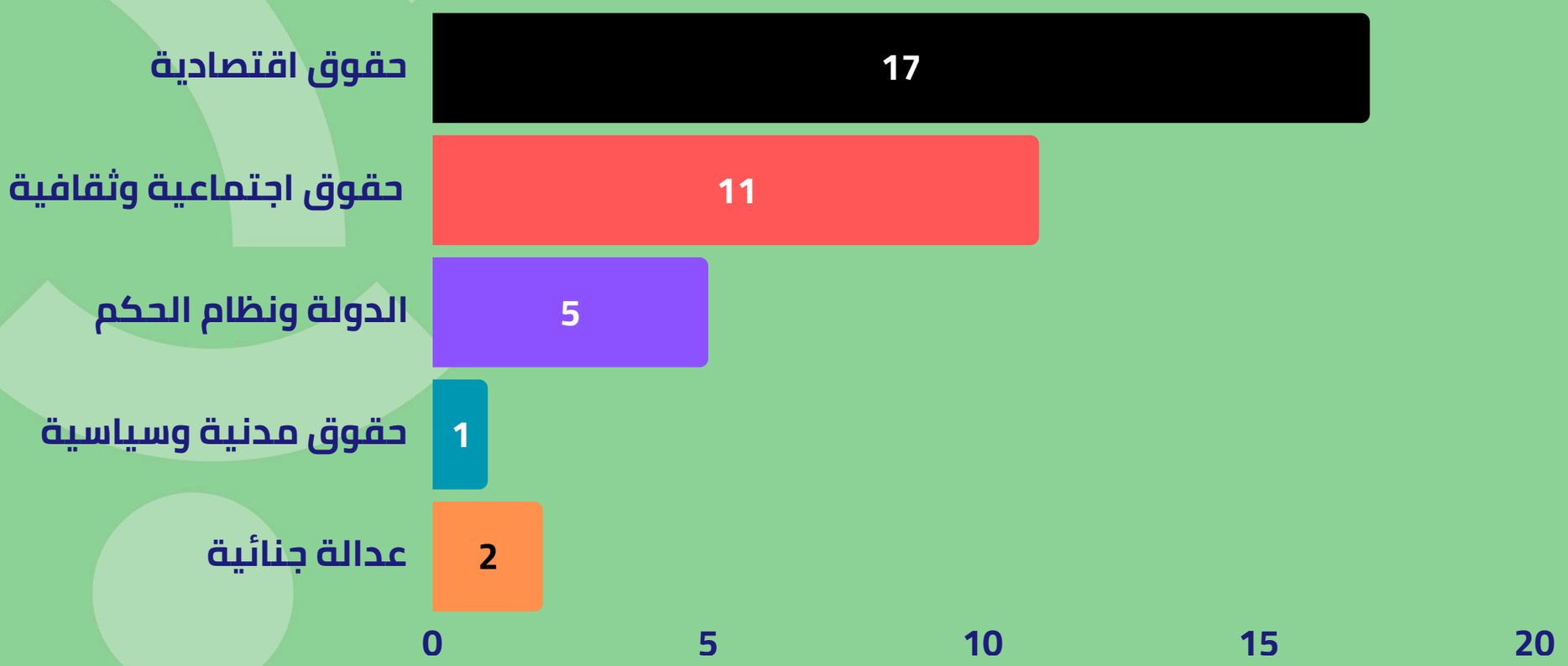

ليه النشرة دي؟

النشرة هي محاولتنا لتقديم، القرارات والقوانين المنشورة في الجريدة الرسمية، من رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، بلغة بسيطة بقدر الإمكان، مناسبة للقارئ غير المتخصص، وده عشان بنشوف أهمية لإتاحة نصوص القرارات والقوانين دي للمواطن بشكل سهل وبسيط، وبجانب النشرة اللي فيها أهم القرارات والقوانين من وجهة نظرنا، حتلاقي على الموقع النصوص الكاملة، مصنفة ومترتبة، واعتمدنا في تصنيفنا ده، على 3 مصادر أساسية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وعملنا التصنيف ده عشان نحاول نربط القرارات والقوانين بحقوق المواطن، سواء كانت تأثيرها عليه وعلى حقوقه، إيجابي أو سلبي ، يعني ببساطة تصنيفنا لأي قرار أو قانون انه مرتبط بحق من الحقوق، مش معناه انه بيديك أي حقوق زيادة أو العكس.

لو ليك أي تعليق على النشرة أو حابب تقدم
أي مقترح لتطويرها، ممكن تقولنا على
info@mksegypt.org